


٥٥ـ باب لا يرد من سأل بالله

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «**من سأل بالله فأعطوه، ومن استعاذ بالله فأعيذوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه**»(٢٦١). رواه أبو داود ، والنسائي بسند صحيح .

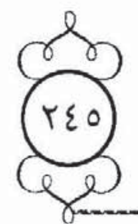
ذكر المؤلف هذا الباب نظرا لما فيه من تعظيم الله وإجلاله في إعطاء من سأله وحديث ابن عمر من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ .

عن ابن عمر مرفوعا : «**من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه**» .

---

(٢٦١) صححه الشيخ الألباني . رواه أبو داود (١٦٧٢) ، والنسائي في «المجتبي» (٥/ ٨٢) ، وفي «الكبرى» (٢٣٤٨) ، والطيالسي (٢٠٠٧ ط . هجر)، والقضاعي في «مسنده» ،وابن حبان (٣٤٠٨) ، وأحمد (٢/ ٦٨ ، ٩٩، ٢٧)، والبيهقي (٤/ ١٩٩) ، والحاكم (٢/ ٦٤) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٥٦)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٣٧٦) من طريق أبي عوانة ، وجرير ، وعمار بن رزيق ، وعبدالعزيز بن مسلم ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر به ، ورجاله ثقات إلا أن الأعمش مدلس ، وقد عنعن ، وفي رواية الأعمش، عن مجاهد بعض الكلام من حيث السماع ، ويخشى أن يكون بينه وبين مجاهد أبو يحيى القتاف ، كما قال ابن المديني ، أو ليث كما قال أحمد ، كما في «تهذيب» ابن حجر، ويخشى أن يكون الأعمش أسقطه .

وتابعهم حصين والعوام بن حوشب ، كما في «الطبراني في «الكبير» (١٣٤٨٠ ، ١٣٥٣٠) . =



. . . .

من سأل بالله فأعطوه : تعظيما لله وإجلالا له وقد جاءت عدة أحاديث تدل على كراهة السؤال بالله لما فيه من التشديد على الناس ولكن من سأل حقا كالزكاة أو من بيت المال وجب أن يعطى ، أما غير ذلك فالأفضل أن يعطى ولا ينبغي أن يسأل بالله عملا بالأحاديث الدالة على كراهة ذلك .

ومن استعاذ بالله فأعيذوه : فمن استعاذ بالله شرع أن يعاذ ولهذا لما استعاذت عمرة بنت الجون من الرسول ﷺ قال لها : «**لقد عذت بمعاذ**» أي بعظيم «**فالحقي بأهلك**»[(٢٦٢)] فمن استعاذ بالله شرع أن يعاذ ،إذا لم يكن حقا عليه،فإن استعاذ بالله في إسقاط حق عليه فلا يعاذ لأن الله أمر بأداء الحقوق كما إذا قال : أعوذ بالله من أن تلزموني بالصلاة أو الزكاة أو الدين أو الكفارات و نحو ذلك .فإن استعاذ من تولية القضاء مع وجود من يقوم مقامه أو الإمارة ونحو ذلك مما فيها خطر ،شرع أعاذته كما يروى عن ابن عمر لما أمره عثمان بالقضاء استعاذ بالله أن يولى القضاء فأعاذه عثمان وهذا -إن صح - فهو محمول على أن هناك من يقوم مقامه وكان الصالحون في عهد عثمان لذلك كثيرون .

ومن دعاكم فأجيبوه : لما في إجابة الدعوة من المصالح والتواصل والتآلف والتقارب فلهذا شرعت الإجابة سواء كانت لعرس أو غيره وأهمها العرس وفي

= وتابع الأعمش ليث بن أبي مسلم ، كما عند أحمد (٢/ ٩٩٥) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٨ ، ٦/ ٥٥٦) ، وليث فيه ضعف ، وصححه ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» لابن علان (٥/ ٢٥٠) ، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» رقم (٢٥٤) ، ورواه ابن حبان إحسان(٣٣٥٥ ، ٣٤٠٩) من طريق عبدالملك بن معن ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن مجاهد ، عن ابن عمر به ، بإثبات واسطة بين الأعمش ومجاهد.

(٢٦٢) **صحيح**.

وسبق برقم (٢٢٤).



. . . .

الحديث: «**من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**» [٢٦٣] مسلم .

فالواجب أن تجاب إلا :

١- أن يكون له ما يمنعه كأن يكون مريضا أو بعيدا أو يشق عليه الإتيان ونحوه.

٢- إن كان فيها مانع : بأن يكون فيها منكر كالملاهي والأغاني والخمر فإن كانت الدعوة سليمة وجب أن يجيب أو تأكد - على الأقل لهذا الحديث وغيره .

- ولا تجب الدعوة إلا إذا خصه بها .

ومن صنع معكم معروفا فكافئوه : هذا من مكارم الأخلاق وكمال الإيمان أن يكافأ على المعروف بما يستطيع إن كان مالا فبالمال وإن لم يكن فبالكلام الطيب والدعاء .

حتى تروا : يروي بفتح التاء أي حتى تعلموا ويروى بضم التاء أي حتى تظنوا أنكم كافأتموه . والمعروف يتنوع .

لا ينبغي دعاء صفات الله فلا يقال : يا وجه الله أو يا علم الله افعل كذا . وإنما يدعى الله بأسمائه وصفاته فيقال: يا رحمن . . فالصفات يتوسل بها ولا تدعى ،وقد نقل شيخ الإسلام الإجماع على هذا .

ويتوسل بها فيقول : «**أسألك بعفوك ورحمتك وأعوذ برضاك من سخطك** ..» إلخ .



(٢٦٣) **صحيح** .

رواه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢).

